

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس 2012، يتضمن إنشاء فرع للمركز

الثقافي الإسلامي في كل من ولايات تامنغست وجيجل وقالمة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى  
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن  
إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل  
من ولايات تامنغست وجيجل وقالمة.**

**يقرّرون ما يأتي :**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم  
التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422  
الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا  
القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل  
من ولايات تامنغست وجيجل وقالمة.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة  
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 2 :** يخضع التنظيم الإداري للفروع المذكورة  
في المادة الأولى أعلاه، لأحكام القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002  
والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ  
في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989  
الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 27 مارس سنة 2012.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ  
في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001  
والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه  
الأساسي، لا سيما المادة 4 منه،

**وزير الشؤون الدينية  
والأوقاف  
بومعد الله غلام الله**

**من الأمين العام للحكومة**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**

**بلقاسم بوشمال**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ  
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين  
للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ  
في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين  
للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع  
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن  
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002  
الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي  
الإسلامي، لا سيما المادة 2 منه،